المحور الثالث: تقسيمات القانون.

يشتمل القانون على مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات التي تنشئ بين الأفراد أو بين الدول أو بين الأفراد والدولة، فإذا كانت هذه القواعد تنظم العلاقات بين الدول أو بين الخواص والدولة باعتبارها صاحبة سيادة وسلطة، ذلك هو القانون العام ومثاله القانون الدستوري والإداري. أما إذا كانت هذه القواعد تنظم العلاقات بين الخواص والدولة باعتبارها أحد أشخاص القانون الخاص، أو بين الخواص سواء كانوا أفرادا أو أشخاصا معنوية، ذلك هو القانون الخاص ومثاله القانون المدني والتجاري.

تنقسم القواعد القانونية من حيث الموضوع إلى مجموعة قواعد تنتمي إلى القانون العام ومجموعة أخرى تنتمي إلى القانون الخاص، ويقوم هذا التقسيم بناء على معايير التفرقة بينهما، إلا أن هناك مجموعة ثالثة من القوانين يصعب تحديد طبيعتها لأن بعض قواعدها من القانون العام والبعض الآخر من القانون الخاص أو ما أصبح يعرف بالقانون المختلط.

- أولا: معايير التفرقة بين القانون العام والخاص وأهميتها.
- ثانيا: القانون العام وأهم فروعه.
- ثالثا: القانون الخاص وأهم فروعه.
- رابعا: القانون المختلط وأهم فروعه.

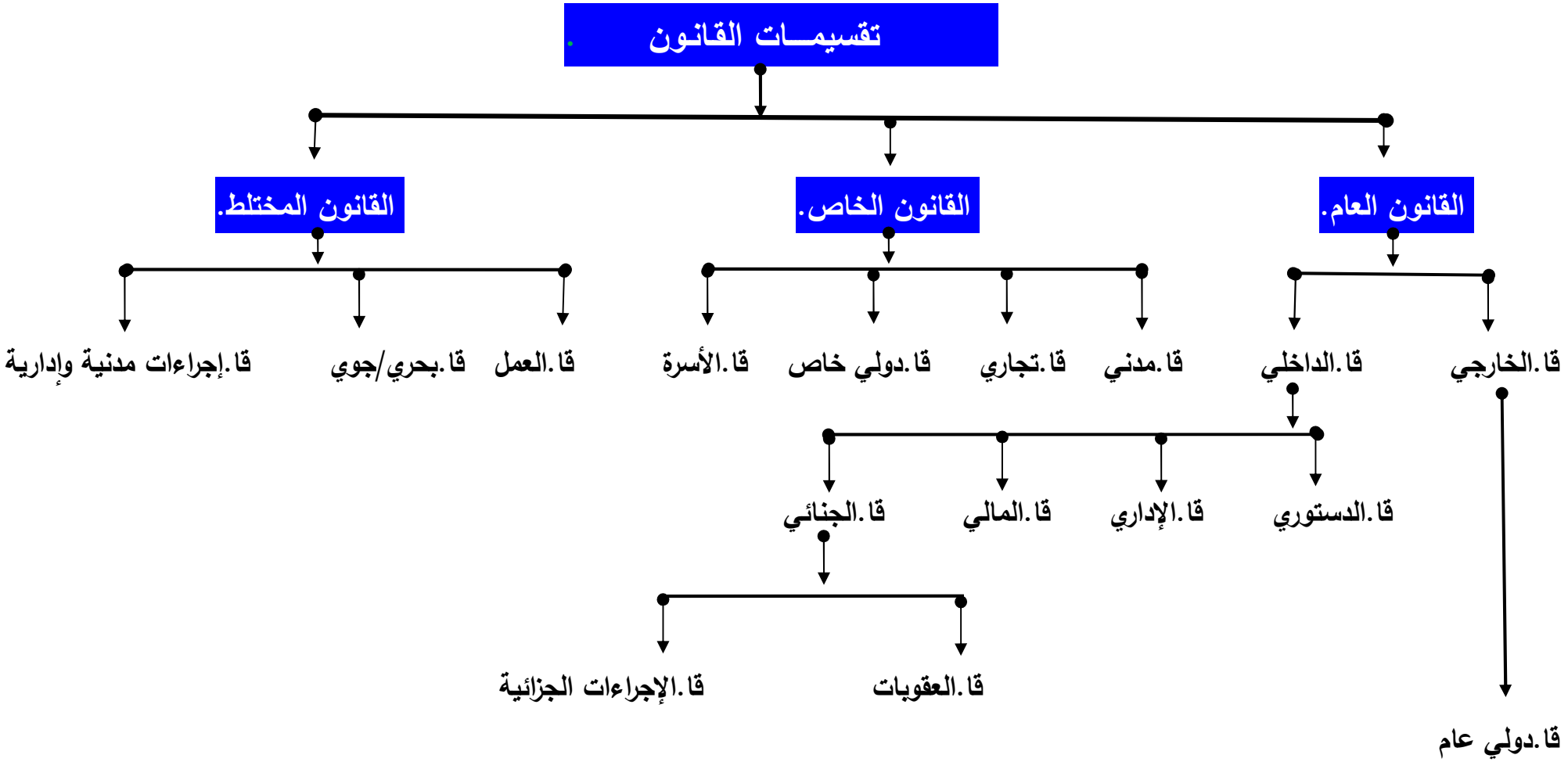

مخطط لتقسيمات القانون.

أولا: معايير التفرقة بين القانون العام والخاص وأهميتها.

لقد حاول فقهاء القانون وضع معايير محددة للتمييز بين القواعد القانونية التي تندرج تحت مظلة القانون العام ونظيراتها التي تندرج تحت مظلة القانون الخاص، والاستناد إليها في محاولة تصنيفها، وقد ظهرت العديد من المعايير في هذا الصدد إلا أن أغلبها انتقدت وردت بحجة ضعفها وعدم واقعيتها، وحتى نقف على الأمر ونستخلص أفضل معيار منها، سوف نعرض بإيجاز هذه المعايير ونبين مضمونها، مبرزين بعد ذلك أهمية هذه التفرقة:

01. **معيار شمولية القانون العام:** ومفاده أن القانون العام اتسع ليشمل معظم قواعد القانون الخاص، ويرجع ذلك إلى التدخل المستمر للدولة في تنظيم العلاقات الخاصة وتقييد الحريات الفردية بقواعد آمرة لا تجوز مخالفتها، وأصحاب هذا الرأي يفرقون بين القانون الخاص والعام على أساس أن الأخير قواعده آمرة والقانون الخاص تأتي قواعده مكملة قصد إفساح المجال لمبدأ سلطان الإرادة في تنظيم العلاقات الخاصة بين الأفراد، وهذا غير صحيح لأن قواعد القانون الخاص قد تكون هي الأخرى آمرة لا تجوز مخالفتها.[1]

02. **معيار المصلحة العامة:** ومفاده أن جانب من الفقه يرى أن القانون العام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، بينما القانون الخاص يهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة للأفراد، وهذا غير صحيح، إذ القانون سواء كان عاما أو خاصا يهدف إلى تحقيق النظام العام في المجتمع، فهو يهدف إلى تنظيم الحياة الاجتماعية ولا تتصور حماية المصلحة الخاصة إذا تعارضت مع المصلحة العامة[2] فمثلا قانون الأسرة هو قانون خاص، إذ ينظم المصلحة الخاصة للأفراد في بناء الأسرة فهو يحقق المصلحة العامة للمجتمع.
فهو إذن معيار غير دقيق، ذلك أن هدف القانون الخاص هو دائما تحقيق المصالح العامة، وليس أبدا حماية المصالح الفردية على حساب المصالح العامة للمجتمع، فكل القواعد القانونية ومنها قواعد القانون الخاص قد وضعت لصالح العام للمجتمع وأفراده على حد السواء.

03. **المعيار المالي:** هناك جانب من الفقه يرى أن القانون العام لا ينظم العلاقات المالية بينما القانون الخاص لا ينظم إلا العلاقات المالية، وهذا المعيار أيضا غير صحيح، لأن القانون العام له جانبه المتعلق بالضرائب والرسوم والأموال العامة، كما أن للقانون الخاص جانب غير مالي المتعلق بالحقوق اللصيقة بالشخصية وكذلك بعلاقات الأسرة.[3] فالقواعد المنظمة للعلاقات ذات الصفة المالية أو المتعلقة بالأمور المالية (علاقات البيع والشراء) هي من القانون الخاص، والقواعد المنظمة للعلاقات الأخرى التي لا يظهر فيها هذا المفهوم المالي (تنظيم جهاز الدولة) هي من القانون العام[4] وهذا غير صحيح فهناك قواعد من

1- انظر أحكام المادة 40 من ق م ج، الذي تعتبر أحكامه من القانون الخاص، وتعتبر هذه القاعدة القانونية الآمرة لا تجوز مخالفتها.
2- محمدي فريدة –زواوي، المرجع السابق، ص 32.
3- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص 124.
4- هشام القاسم، المدخل إلى علم الحقوق، المطبعة العلمية، دمشق، 1971، ص 80.

القانون العام تتصل بالأمور المالية كالقواعد المتعلقة بالضرائب، كما وجود قواعد من القانون الخاص ليس لها صلة بالأمور المالية كالقواعد المتعلقة بتنظيم العلاقات الزوجية والعائلية.

04. **معيار العلاقة القانونية:** يقوم هذا المعيار على طبيعة العلاقة القانونية وأطرافها، فإذا كانت هذه العلاقة تتصل بحق السيادة في الدولة يكون القانون العام هو الذي ينظم ويحكم العلاقات المتصلة بحق السيادة فيها، بينما يحكم القانون الخاص العلاقات تنظم السلطات العامة في الدولة ولا تتصل بحق السيادة فيها، وقد تكون هذه العلاقات بين الدولة بوصفها شخصا اعتباريا وأحد أشخاص القانون الخاص، أو بين أشخاص القانون الخاص. ويرى بعض الفقهاء أن هذا العيار قريب من الصواب إلا أنه لا يتسم بالدقة إذ أن الصفة التي تثبت لأشخاص العلاقة القانونية إنما تتفرع من طبيعة هذه العلاقة.[1]

ومن بين كل ما سبق عرضه يمكن القول أن المعيار الأفضل والمرجح والذي يمكن الاستناد عليه في التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص، وهو المعيار الذي يفيد بأنه في القانون العام تكون الدولة طرفا في العلاقة القانونية باعتبارها صاحبة سيادة وسلطة، أما مجموعة قواعد القانون الخاص فهي تنظم العلاقات بين الأفراد وبعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا اعتباريا عاديا وأحد أشخاص القانون الخاص تخضع لقواعده، ومثال ذلك أن الإدارات العمومية للدولة عندما تباشر أعمالها الإدارية الانفرادية فهي تخضع لقواعد القانون العام من حيث تنظيمها القانوني وتسييرها ونظامها المالي، ومن جهة فهي تبرم عقودا تشبه العقود التي يبرمها الخواص فيما بينهم وفقا للقانون الخاص، مثل شراء أو بيع أو كراء عقارات أو شراء سلع أو الحصول على خدمات، فهي تلجأ لتحقيق المصلحة العامة بالتعاقد مع الخواص سواء كانوا أفرادا أو أشخاصا معنوية كالتجار والمقاولين والصناعيين، باعتبارها أحد أشخاص القانون الخاص، فالعقود التي تبرمها الإدارة تختلف عن العقود الخاصة، فبينما تكون مصالح الطرفين في العقود الخاصة متساوية، فهي في العقود الإدارية غير متكافئة، إذ يجب أن تعلو المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهذه هي الفكرة التي تحكم الروابط الناشئة عن العقد الإداري.[2]

أما فيما يتعلق بأهمية التفرقة بين القانون العام والخاص، فهي ترجع إلى أن قواعد القانون العام لها طبيعة خاصة فلا يجوز اكتساب الأموال العامة بالتقادم، ولا يجوز توقيع الحجز عليها، كما أن هناك سلطات ممنوحة للهيئات العامة فقط، كنزع الملكية للمنفعة العامة.[3] كما أن للتمييز بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص أهمية كبيرة في الدول التي تعتمد الازدواجية في القضاء حيث يختص القضاء الإداري ممثلا في المحاكم الإدارية بالفصل في جميع القضايا المتعلقة بمسائل القانون العام، بينما يؤول الاختصاص للقضاء العادي ممثلا في المحاكم العادية في جميع القضايا المتعلقة مسائل القانون الخاص.

1- يحي قاسم علي، المرجع السابق، ص 56.

2- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، L.E.B.F.D، سطيف، الجزائر، 2006، ص 259.

3- محمدي فريدة –زواوي–، المرجع السابق، ص 33.

ثانيا: القانون العام وأهم فروعه.

القانون العام هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات أيا كان نوعها كلما كانت الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة.[1] فالقانون العمومي (le droit public) هو القانون الذي يحكم العلاقات التي تدخل في وجودها أطراف تمارس مظاهر السيادة (السلطات السياسية والإدارية) وتحوز امتيازات السلطة العمومية، وتستهدف هذه العلاقات تحقيق المصلحة العامة، لذلك فهي تقوم على في ظل إجراءات وقواعد تختلف على تلك المستعملة في العلاقات الخاصة.[2] ويتفرع القانون العام إلى قانون عام خارجي أو دولي وقانون عام داخلي.

01. **القانون العام الخارجي أو الدولي:** والمقصود به مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الدول ببعضها البعض في حالتي السلم والحرب، فهو بين أشخاص القانون الدولي العام أي الدول والحقوق والواجبات التي يكون محملها هؤلاء الأشخاص، ويقسم أشخاص القانون الدولي العام من حيث السيادة إلى دول تامة السيادة ودول ناقصة السيادة.[3] ويمكن القول أيضا بأنه مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات أيا كان نوعها فيما بين الدولة أو أحد فروعها باعتبارها أشخاصا معنوية عامة ذات سيادة، وبين دولة أخرى أو أحد فروعها في الخارج له نفس الصفة، أو فيما بين الدولة ومجموعة من الدول الأخرى، أو إحدى المنظمات الدولية سواء في زمن السلم أو الحرب أو الحياد. والمقصود بالدولة المستكملة لعناصرها الثلاثة وهي؛ الشعب والإقليم والحكومة الوطنية المستقلة كاملة السيادة.[4]

ومن هذا يتضح لنا أن القانون الدولي العام هو مجموعة قواعد تخاطب الدول تامة السيادة أو ممثليها الدبلوماسيين والمنظمات الدولية بمختلف أشكالها، وهؤلاء هم أشخاص القانون الدولي العام. وردا على من يقول أن قواعد القانون الدولي العام ليست أصلا قواعد قانونية، كونها لم تصدر عن سلطة عامة تتولى تنفيذها وتحرص على توقيع الجزاء على من لا يحترمها أو من يقدم على مخالفتها، فالقانون الدولي العام مصدره العرف الدولي والمعاهدات والاتفاقية الدولية وميثاق الأمم المتحدة وهي تسموا على القوانين الوطنية، وفي حالة خرق إحدى قواعده تطبق عقوبات دولية على المخالفين ومنها؛ سحب التمثيل الدبلوماسي أو التقليل منه، قطع العلاقات الدبلوماسية، فرض غرامات مالية، فرض عقوبات دولية قد تصل إلى درجة استعمال القوة المسلحة في بعض الحالات.

02. **القانون العام الداخلي:** وهو مجموعة القواعد التي تحدد كيان الدولة وتنظم العلاقات بينها بوصفها صاحبة السيادة وبين الأشخاص العاديين، والقانون العمومي الداخلي هو الذي يتضمن مجموعة القواعد القانونية

1- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 43.

2- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 14.

3- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 23.

4- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 43.

المتعلقة بالإدارة العمومية من حيث تنظيم أجهزتها وأنشطتها ووسائلها البشرية والمادية ومنازعاتها،[1] ومن أهم فروعه القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي والقانون الجنائي.

أ. **القانون الدستوري:** هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة وتوزيع السلطات فيها والهيئات التي تباشر هذه السلطات وعلاقة كل منها بالأخرى، وهو القانون الأساسي في كل دولة، وهو أعلى درجة في النظام القانوني، يبين نظام الحكم والسلطات العامة في الدولة والهيئات التي تمارسها واختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها البعض، كما يبين الحريات العامة للأفراد، كحرية الرأي والاجتماع والتنقل والواجبات العامة للأفراد كواجب أداء الخدمة الوطنية.[2]

ويعتبر القانون الدستوري في طليعة فروع القانون العام الداخلي فهو جوهر كل تنظيم في الدولة حيث يضع الأسس التي تقوم عليها، فلا يجوز مخالفته بقانون آخر لأن كل القوانين الأخرى أقل منه في المرتبة. ودستور الجزائر هو وثيقة تعتمدها الدولة الجزائرية كإطار لكل القوانين والتشريعات التي تسنها من أجل حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية والمصالح العليا للبلاد. وقد اعتمدت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية منذ استقلالها عدة دساتير عبر استفتاء شعبي حول مضامينها، وكل دستور جديد يحل محل الذي قبله، وحاليا يعتمد دستور سنة 1996 المعدل والمتمم، ومنذ الاستقلال صدرت الدساتير التالية: دستور سنة 1963، دستور سنة 1976، دستور سنة 1989، دستور سنة 1996، تعديل دستوري سنة 2002، تعديل دستوري سنة 2008، تعديل دستوري سنة 2016، تعديل دستوري سنة 2020.[3]

إنّ الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرّيّات الفرديّة والجماعيّة، ويحمي مبدأ حرّيّة اختيار الشّعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السّلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرّة ونزيهة. يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونيّة، ورقابة عمل السّلطات العموميّة في مجتمع تسوده الشّرعيّة، ويتحقّق فيه تفتّح الإنسان بكلّ أبعاده.[4]

ب. **القانون الإداري:** هو فرع من فروع القانون العمومي الذي ينظم الإدارة العمومية، والقانون الإداري إذن هو مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على مجموع المرافق العمومية (الوزارة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية) وعلى أي نشاط تقوم به هذه الأجهزة لتحقيق المصلحة العامة، وحسب الأستاذ "جين ريفيرو" "Jean Rivero" فهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المتميزة عن قواعد القانون الخاص التي تحكم وتنظم النشاط الإداري للأشخاص العمومية.[5] ويتعرض القانون الإداري لنشاط السلطة التنفيذية والخدمات

1- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 24، ناصر لباد، المرجع السابق، ص 14.

2- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 24، محمدي فريدة -زواوي-، المرجع السابق، ص 34.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

4- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

5- Jean Rivero, Droit administratif, 9eme Ed, Dalloz, Paris, 1980, P 20.

التي تقوم بها من إدارة المرافق العامة، كما يتعرض لعلاقة الحكومة المركزية بالإدارات الإقليمية وبالمجالس البلدية والمحلية والمؤسسات العامة، وعلى العموم إلى كيفية استغلال السلطة التنفيذية للأموال العامة.[1]

ت. **القانون المالي:** هو مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة من حيث دخولها ونفقاتها التي تتغير سنويا، والتي تتعلق بمراقبة صحة تنفيذ اعتمادات الدولة وحماية المال العام.[2] ويتضمن هذا القانون القواعد التي تبين الإدارة المالية للدولة، فهو يتعرض للموازنة العامة السنوية للدولة وتنفيذها والرقابة عليها، فيبين جانب الأعباء العامة وجانب الإيرادات العامة للسنة المالية.

هذا القانون يتعرض لميزانية الدولة والضرائب والقروض وكيفية تحصيلها وتوزيعها، فيبين بصفة عامة النفقات العامة والإرادات العامة، وقد أصبحت الأحكام التفصيلية للضرائب المباشرة وغير المباشرة موضوع قانون مستقل، كما صدر أيضا قانون مستقل خاص بالتسجيل ويشمل إيضاح مختلف رسوم التسجيل (مع ملاحظة أن قانون التسجيل وإن كان قانونا عاما فهو مرتبط بالقانون الخاص، إذ يقتضي معرفة الأحكام الخاصة بالميراث والهبات والتصرفات الناقلة للملكية بوجه عام لتقدير رسوم التسجيل المتعلقة بها.)[3]

ث. **القانون الجنائي:** يطلق مصطلح "القانون الجنائي" للدلالة على المادة القانونية التي تهتم بكل الوسائل المتعلقة بالجرائم والمجرمين. وكلمة "جنائي" الواردة في هذه التسمية تنسب هذه المادة القانونية للجنايات التي تمثل أشد الجرائم خطورة (جناية، جنحة، مخالفة). فمصطلح القانون الجنائي يستعمل لتسمية المادة القانونية المتعلقة بالجرائم عامة سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات. إلا أن هذه التسمية لم يقع اعتمادها في كل البلدان العربية، إذ أن في أغلب بلدان المشرق العربي يستعمل مصطلح "قانون العقوبات" للدلالة علة نفس المادة، وهذه العبارة مأخوذة في الواقع من القانون الفرنسي أين يستعمل مصطلح القانون العقابي (Le Droit pénal) لتسمية هذا الفرع من القانون. يمكن أن يكون للقانون الجنائي مفهوم أوسع يجعله لا يتضمن الأحكام المتعلقة بالتجريم والعقاب فحسب بل يتضمن كذلك الأحكام المتعلقة بإجراءات محاكمة المجرمين وتنفيذ الأحكام الجزائية عليهم.[4] وباعتباره جزءا من النظام القانوني في الدولة يسعى القانون الجنائي إلى إقرار قواعد سلوك ونشاط الأشخاص حتّى لا يتعرضوا للمسؤولية الجنائية، لأنّه يُحدد الجرائم وجزاءاتها الجنائية، فهو يستمد أهميته من خطورة مضمونه وأهدافه ووظيفته.

ويُعرف القانون الجنائي بأنّه مجموع القواعد التي تُحدد النظام القانوني للفعل المجرم ورد فعل المجتمع إزاءُ مرتكب هذا الفعل بتطبيق عقوبة أو تدبير أمن، والقواعد الإجرائية التي تُنظّم الدعوى الجزائية.

1- محمدي فريدة –زواوي–، المرجع السابق، ص 34.

2- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 52.

3- محمدي فريدة –زواوي–، المرجع السابق، ص 34.

4- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 18.

وبهذا ينقسم القانون الجنائي إلى قسمين هما القانون الجنائي الموضوعي ويُسمى قانون العقوبات، والقانون الجنائي الشكلي أو الإجرائي ويُسمى قانون الإجراءات الجزائية.

- **قانون العقوبات:** يعرف قانون العقوبات بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تبين الجرائم وما يقابلها من عقوبات أو تدابير أمن[1] كما يعرف أيضا بأنه تلك القواعد القانونية التي تحدد سياسة التجريم والجزاء، وكذا كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب بما يضمن حقوق المتهم.[2] وقد عُرف هذا القانون بعدة تسميات ومنها؛ (قانون العقوبات) نسبة إلى أنه القانون الذي يبين العقوبة المقررة لكل جريمة، كما عرف بتسمية (القانون الجنائي) نسبة إلى الجناية التي تعتبر من أخطر أنواع الجرائم، وأيضا تسمية (القانون الجزائي) نسبة إلى الجزاء الذي يشمل العقوبة وتدابير أمن المقرران لكل جريمة، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يميل إلى استعمال تسمية (قانون العقوبات) في التعبير عن هذه المادة القانونية. فقد جاء في الدستور في مادته 39 أن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية.

وقد استحدث المشرع الجزائري قانون العقوبات بمقتضى الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 معدل ومتمم، وينقسم إلى جزأين؛ الجزء الأول يتناول القسم العام بعنوان ((**المبادئ العامة-أحكام تمهيدية**)) يهتم بدراسة النظرية العامة للجريمة، ببيان الأحكام العامة التي تحكم الجريمة والعقوبة عن طريق تحديد الأركان الأساسية للجريمة، وأحكام المسؤولية الجنائية، وأنواع العقوبات وظروف تشديدها وظروف تخفيفها.[3] وقد أفرد المشرع الجزائري الكتاب الأول للعقوبات وتدابير الأمن المطبقة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية، أما الكتاب الثاني المعنون بالأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة فقد اهتم الجريمة ومرتكبيها. أما الجزء الثاني فيتناول القسم الخاص بعنوان ((**التجريم**)) يهتم بتحديد الأركان الخاصة بكل جريمة، وبيان الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، فقد خُصص الكتاب الثالث منه للجنايات والجنح وعقوباتها؛ وهو يُقسم أنواع الجرائم في أربعة أبواب؛ الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي وهي سبع فئات، الجنايات والجنح ضد الأفراد وهي أربع فئات، الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية (أغلب مواده أُلغيت بالأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996)، جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية. أما الكتاب الرابع منه فقد جاء بعنوان المخالفات وعقوباتها؛ وهو يُقسم المخالفات إلى مخالفات من الفئة الأولى ومخالفات من الفئة الثانية، كما يبين أحكامها المشتركة.

وقد تعرض قانون العقوبات الجزائري لعدة تعديلات كان أبرزها من خلال الأمر رقم 69-74 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1969، الأمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 يونيو سنة 1975، القانون رقم 82-04 مؤرخ في 13

1- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 12.

2- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر باتنة، الجزائر، 1986، ص 13.

3- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2002، ص10.

فبراير سنة 1982، القانون رقم 90-15 مؤرخ في 14 يوليو سنة 1990، الأمر رقم 95-11 مؤرخ في 25 فبراير 1995، القانون رقم 01-09 مؤرخ في 26 يونيو 2001، القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، القانون رقم 06-23 مؤرخ في20 ديسمبر سنة 2006، القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، القانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 أوت 2011، القانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014، القانون 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، القانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

- **قانون الإجراءات الجزائية:** ويتضمن القواعد التي تبين الإجراءات التي تتبع في حال حصول الجريمة، من حيث التحقيق مع المتهم والجهة التي تقوم به، كذلك إجراءات المحاكمة وتحديد المحكمة المختصة، وطرق الطعن بالأحكام، وجهة تنفيذ العقوبة.[1] وبمعنى آخر فهي القواعد الشكلية التي تبين الإجراءات القانونية التي يتعين مراعاتها، ويجب إتباعها طوال مراحل الخصومة الجنائية من مرحلة التحري عن الجريمة، والتحقيق فيها إلى صدور الحكم وتنفيذه، ويعبر عن هذه القواعد بقانون الإجراءات الجزائية.[2] وقد جاء في مؤلف للدكتورة محمدي فريدة –زواوي– أن قانون الإجراءات الجزائية يتناول الإجراءات التي تتبع من وقت وقوع الجريمة إلى حين توقيع العقاب، فيبين الإجراءات الخاصة بضبط المتهم والقبض عليه والتفتيش، والحبس الاحتياطي، والتحقيق الجنائي، ومحاكمة المتهم وتنفيذ العقوبة، وطرق الطعن.[3] وقد استحدث المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، ويبدأ بأحكام تمهيدية في الدعوى العمومية والدعوى المدنية، وقد قسمه المشرع الجزائري إلى سبعة كتب جاءت على النحو التالي؛ الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، الكتاب الثاني في جهات الحكم، الكتاب الثالث في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، الكتاب الرابع في طرق الطعن غير العادية، الكتاب الخامس في بعض الإجراءات الخاصة، الكتاب السادس في بعض إجراءات التنفيذ، الكتاب السابع في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية.

وقد تعرض قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لعدة تعديلات كان أبرزها من خلال الأمر رقم 68-10 مؤرخ في 23 يناير 1968، الأمر رقم 75-46 مؤرخ في 17 يونيو 1975، القانون رقم 82-03 مؤرخ في 13 فبراير 1982، القانون رقم 86-05 مؤرخ في 04 مارس سنة 1986، القانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 أوت 1990، الأمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 فبراير 1995، القانون رقم 01-08 مؤرخ في 26 يونيو 2001، القانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، القانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، القانون رقم 19-

1- يحي قاسم علي، المرجع السابق، ص 65.

2- بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 12.

3- محمدي فريدة –زواوي–، المرجع السابق، ص 35.

10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 أوت سنة 2020، الأمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 أوت 2021.

ثالثا: القانون الخاص وأهم فروعه.

القانون الخاص هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين أيا كان نوعها فيما بين الأفراد، أو فيما بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا معنويا لا يمارس سيادة ولا سلطات.[1] فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة أي مبدأ المساواة بين أطرافها، والتكافؤ في الصفة والمراكز القانونية لأطرافها[2] ومن فروعه نذكر القانون المدني والقانون التجاري.

01.القانون المدني: ويتضمن مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص، وهو أصل القانون الخاص وتتفرع عنه القوانين الأخرى، كالقانون التجاري وقانون التأمين وقانون الأسرة وقانون الملكية الفكرية والأدبية، ويعتبر القانون المدني الأصل العام بالنسبة لها جميعا.[3] ويعد القانون المدني الشريعة العامة لجميع القوانين الخاصة التي تحكم علاقات الأفراد فيما بينهم ما لم يقض نص خاص بخلاف ذلك. فهو يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية الخاصة التي تحكم العلاقات الشخصية والمالية بين الأفراد، كما يشتمل على القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية التي تنظم أحكام الأهلية وعوارضها، كالأهلية المطلوبة لاكتساب الحق وتحمل الالتزام، وحالات نقص الأهلية أو فقدانها. كما يتضمن القواعد المتعلقة بالأحوال العينية كتنظيم مجموعة من العقود المدنية، وتحديد مصادر الالتزامات وآثارها وانقضائها، كما يختص بالحقوق العينية الأصلية كحق اكتساب الملكية والحقوق العينة الأخرى المتفرعية عنه كحق الارتفاق وحق الانتفاع وحق الاستعمال، وبالحقوق العينية التبعية كالرهن الرسمي والرهن الحيازي وحق التخصيص وحقوق الامتياز، وهذا ما نجد تنظيمه في التقنين المدني الجزائري.[4] كما يُعَرّف القانون المدني على أنه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات بين الأفراد بالمجتمع أو الأفراد والدولة من جهة أخرى، يهتم بحل أي نزاعات تنشأ فيما بينهم، وهو يعتبر الأساس الذي اعتمدت عليه باقي فروع القانون الخاص، فهو أصل القوانين الخاصة ويتقدم على باقي فروع القانون الخاص بحيث أنه ينظم كافة العلاقات بين الأفراد في حال عدم تنظيم مثل هذه العلاقات في قانون خاص بها.[5] وهو يعتبر من أهم القوانين كونه ينظم العديد من العلاقات والمسائل القانونية، وبذلك فهو يتمتع بالعديد من الخصائص من أهمها:أحكام القانون المدني تعتبر الأساس القانوني الذي يُستند عليه في المسائل القضائية التي لا يكون لها نص خاص. القانون المدني هو أصل كل فروع القانون الخاص. قواعد القانون المدني تُطبق على كافة

1- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 43.

2- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 14.

3- محمدي فريدة زواوي، المرجع السابق، ص 36.

4- انظر الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، محمدي فريدة -زواوي، المرجع السابق، ص 36.

5 -https://wadaq.info/ تعريف القانون المدني

الأفراد دون أي استثناء. الأحكام الواردة في القوانين المدنية قابلة للتطور والتعديل. يستمد القانون المدني الجزائري معظم قواعده من الفقه الإسلامي والمبادئ العامة للقانون.

وقد استحدث المشرع الجزائري القانون المدني بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 معدل ومتمم، وهو متكون من 1003 مادة مقسما إلى أربعة كتب؛ وقد أفرد المشرع الجزائري الكتاب الأول للأحكام العامة حول آثار القوانين وتطبيقها وأحكام الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، أما الكتاب الثاني المعنون بالالتزامات والعقود فقد اهتم بمصادر الالتزام وآثاره وبالأوصاف المعدلة لأثر الالتزام وبانتقال الالتزام وانقضائه وإثباته وبالعقود المتعلقة بالملكية والعقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء والعقود الواردة على العمل وعقود الغرر بالإضافة إلى تنظيمه لأحكام عقد الكفالة، في حين جاء الكتاب الثالث معنون بالحقوق العينية الأصلية ليبين أحكام حق الملكية بوجه عامة وطرق اكتسابه وتجزئته، أما الكتاب الرابع فقد خصص للحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية.

وقد تعرض القانون المدني الجزائري لعدة تعديلات كان أبرزها من خلال من خلال القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983، والقانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 ماي 1988، والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 07 فبراير 1989 والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الذي عدل وتمم بعض الأحكام المتعلقة بالالتزامات والعقود، وكذلك القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 الذي عدل وتمم بعض الأحكام المتعلقة بالإيجارات.

02. **القانون التجاري:** هو قانون حديث النشأة لم يستقل إلا منذ وقت قريب، ذلك لأن القانون المدني باعتباره الشريعة العامة كان يطبق على جميع الأفراد دون تفرقة وأيا كانت صفاتهم أو الأعمال القانونية التي تقومون بها، وإذا نظرنا إلى التعريف الشائع للقانون التجاري، نجده يعرَّف من حيث نطاقه بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنطبق على المنشآت التجارية والصناعية والمالية في شأن الأعمال الخاصة بممارسة نشاطها سواء فيما بينها أو بين المتعاملين معها حتى ولو لم يكونوا تجارا. وإذا نظرنا إليه من حيث موضوعه ومحتواه نجده يتضمن مجموعة القواعد التي تحكم الأعمال التجارية وتنظم العلاقات القانونية بين التجار. فهو الذي يبن متى يصبح الشخص تاجرا، وكذلك متى تعتبر العمل تجاريا، كما أنه يتضمن القواعد الخاصة بالدفاتر التجارية والسجل التجاري والمحل التجاري والبيانات والعلامات التجارية، وكذلك الشركات والعقود التجارية المختلفة، وينظم أيضا الأوراق التجارية وهي السفتجة والشيك والسند لأمر التي تعتبر جميعا وسائل يلجأ إليها التاجر لوفاء ديونه، كما يبين كذلك الوسائل التي يحصل بها التجار على الائتمان اللازم كفتح الاعتماد والحساب الجاري، وكذلك فإنه يرسم الإجراءات التي تتخذ عند توقف التاجر عن دفع ديونه. ويتبن من هذا أن القانون التجاري يتعرض لتنظيم الروابط المالية بين الأفراد شأنه

في ذلك شأن القانون المدني، ولكن تبعا لصفة الأشخاص الذين تقوم بينهم وهم طائفة التجار، أو بناء على موضوع الروابط ذاتها وهي الأعمال التجارية.[1]

ويمكن القول أن القانون التجاري هو أحد فروع القانون الخاص يتضمن مجموعة من القواعد التي تحكم وتنظم فئة التجار وأعمالهم التجارية سواء في علاقاتهم ببعض البعض أو في علاقاتهم مع عملائهم. كما أنه يختص أيضا بنظام الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار التجاري والتفليس وما عداه من جرائم في مادة الإفلاس، كما يتعرض للسندات التجارية ومنها السفتجة والسند لأمر والشيك، بالإضافة إلى الأحكام العامة في قواعد تسيير مختلف الشركات التجارية.[2]

وقد اختلفت الآراء الفقهية حول نطاق تطبيق القانون التجاري، وانحصرت في نظريتين شهيرتين هما؛ النظرية الموضوعية أو المادية التي ترى أن نطاق تطبيقه تنحصر دائرته في الأعمال التجارية فتعتبر هذه الأخيرة هي الأساس والدعامة التي يقوم عليها هذا القانون، والنظرية الشخصية التي ترى أنه لا يطبق إلا على فئة التجار فأساس القانون التجاري هو التجار.[3] وقد كان موقف المشرع التجاري الجزائري من هاتين النظريتين هو المزاوجة بينهما، إذ نجده في المادتين الأولى والرابعة من ق ت ج يأخذ بالنظرية الشخصية (يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي../ يعد عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر..) إلا أنه لم يلبث وأخذ بالنظرية الموضوعية في المادة الثانية منه التي عددت الأعمال التجارية بحسب موضوعها والمادة الثالثة منه التي عددت الأعمال التجارية بحسب الشكل.

وقد استحدث المشرع الجزائري القانون التجاري بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتكون من 842 مادة، وهو يشمل خمسة كتب؛ وقد أفرد المشرع الكتاب الأول للتجارة عموما؛ إذ يتضمن الأحكام الخاصة بفئة التجار وبالأعمال التجارية، كما أنه يتضمن القواعد الخاصة بمسك الدفاتر التجارية، وإلزامية التسجيل في السجل التجاري، وإلى الأحكام العامة في العقود التجارية. أما الكتاب الثاني المعنون بالمحل التجاري فهو ينظم التصرفات الواردة على المحل التجاري في بيعه ورهنه الحيازي والإيجارات التجارية والتسيير الحر- تأجير التسيير. في حين جاء الكتاب الثالث في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار التجاري وفي التفليس وما عداه من جرائم في مادة الإفلاس. أما الكتاب الرابع المعنون بالسندات التجارية فهو ينظم الأوراق التجارية المتمثلة في السفتجة والسند لأمر وفي الشيك وفي سند الخزن وسد النقل وعقد تحويل الفاتورة وفي بعض وسائل وطرق الدفع (الأمر بالتحويل، الأمر بالاقتطاع، بطاقات الدفع والسحب)، والتي تعتبر جميعا وسائل يلجأ إليها التاجر لوفاء ديونه. أما الكتاب الخامس فقد جاء في الشركات التجارية؛ إذ يتضمن أحكاما عامة حول الشركات التجارية، وأحكاما

1- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 09.

2- انظر أحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

3- محمد فريد العريني، القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1976، ص ص 08-09.

خاصة في قواعد تسيير مختلف الشركات التجارية، والأحكام الجزائية في حالة حدوث مخالفات متعلقة بالشركات التجارية.

وقد تعرض القانون التجاري الجزائري لعدة تعديلات كان أبرزها من خلال؛ القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987، المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، المرسوم التنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الأمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1997، القانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، القانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، وبعد التطور العلمي والتكنولوجي الكبير والسريع الذي شهده العالم، دخول الجزائر مرحلة اقتصاد المعرفة وظهور المؤسسات الناشئة وحاضنات المشاريع، وحتى يواكب المشرع الجزائري هذا التطور أصدر القانون رقم 22-09 مؤرخ في 05 مايو سنة 2022.

ويتصف القانون التجاري حاليا بخصائص عدة منها تحوله باتجاه القانون العام، نتيجة لسيطرة الدولة على الاقتصاد، ووضعها قواعد وشروط إلزامية تخالف ما هو مألوف ضمن القانون الخاص، وكذلك تغليب الصفة القانونية على الصفة العقدية ولذلك نتيجة لاتساع فكرة النظام العام بشكل متزايد في القانون التجاري في هذا العصر. وكذلك خاصية توسعه لشمل جميع أوجه الناشط الاقتصادي، هذا ما يدعو إلى إبداله باسم القانون الاقتصادي، وأخيرا ظاهرة توحده دوليا نتيجة لتزايد نطاق التجارية الدولية، وشعور أطرافها المختلف في التعامل التجاري الدولي بضرورة وجود قواعد عامة مشتركة تحكم العلاقات الناشئة بينها والميدان الغالب فيه ظاهرة توحد قانون التجارة الدولي، هو ميدان النقل بوجه خاص.[1]

03.القانون الأسرة: هو مجموع القواعد القانونية التي تنظم الأحوال الشخصية للأفراد، إذ ينظم مسائل الزواج والطلاق وآثارهما، وأحكام النيابة الشرعية، وأحكام الميراث، وأحكام التبرع الوصية والهبة والوقف. وتُعرف لنا المادة 02 من قانون الأسرة الجزائري الأسرة بأنها هي الخلية الأساسية للمجتمع، وهي تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، وهي تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.

إن قانون الأسرة يشكل أهمية بالغة في المنظومة القانونية الجزائرية باعتباره الإطار القانوني الوحيد الذي يحكم العلاقات الشخصية للأسرية الجزائرية بصورة مباشرة ومحددة، وقد واجهت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال فراغا هائلا في كل الميادين القانونية والتنظيمية، فوجدت نفسها أمام مجموعة من القوانين كانت تحكم الجزائر، وفقا لما كان يهدف إليه المستعمر من تمزيق وحدة الشعب الفكرية والثقافية، قصد إبعاده عن أصالته ومقوماته الشخصية العربية الإسلامية وخاصة في ميدان الأسرة.[2] فكان أمرا حتميا إصدار

1- عبد الكاظم فارس المالكين، جبار صابر طه، المدخل لدراسة القانون، مؤسسة المعاهد التقنية، بغداد، 1986، ص 170.

2- تقية عبد الفتاح، قانون الأسرة مدعما بأحداث الاجتهادات القضائية والتشريعية (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2012، ص 10.

مجموعة قوانين وطنية كان أولها قانون العقوبات ثم تعاقبت عليه بعد ذلك قوانين أخرى منها قانون الإجراءات الجزائية والقانون المدني والقانون التجاري وغيرها، إلا أن مجال الأحوال الشخصية لم تشمله حركة التقنين، حيث صدر القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962[1] أين قرّر المشرع الجزائري تمديد العمل بالقوانين الفرنسية السائدة باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية أو يشمل قواعد التمييز العنصري، وبذلك تمّ الاستمرار العمل بالتشريع الفرنسي ما لم يتعارض مع السيادة الوطنية. ومن هنا نستخلص أنه قد بقي العمل بالقانون رقم 57-777 الصادر في 11 جويلية سنة 1957 المتعلقة بإثبات الزواج المبرم في الجزائر وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية[2] وكذلك الأمر رقم 59-274 مؤرخ في 4 فبراير 1959 المتعلق بالزواج المبرم في دوائر الجزائر والواحات والساورة، من قبل أشخاص من الأحوال المدنية المحلية، وأهم ما جاء فيه أنه (يبطل عقد الزواج إذا لم ينعقد من قبل الزوجين وعلينا وبحضور الشاهدين أمام ضابط الحالة المدنية أو القاضي، الزواج ينحل فيما عدا الوفاة إلا بحكم قاضي وبطلب من أحد الزوجين وهنا يميز المشرع ما بين نوعين من الأسباب، فهنالك أسباب حاسمة؛ زنا الزوج، الحكم على الزوج بعقوبة مقيدة للحرية وأسباب غير حاسمة؛ سوء معاملة الزوجة. لا يعترف بزواج الصغار فقد حددت سن الزواج 18 سنة للفتى و15 سنة للفتاة.)[3]

إن هذه الوضعية التي تميزت بها فترة ما بعد الاستقلال في مجال تشريع الأحوال الشخصية لم تستمر طويلا حيث ظهرت بعض المبادرات والتي تعتبر مبادرات منفردة تدخل بها المشرع الجزائري في هذا المجال فظهرت بعض النصوص مثل ما ورد ضمن قانون رقم 63-224 المؤرخ في 29 جوان سنة 1963 المتضمن تحديد السن الأدنى للزواج، الذي جاء بمبدأ شكلية عقد الزواج وحدد الحد الأدنى لسن الزواج حيث أصبحت المرأة لا تتزوج إلا ببلوغها سن 16 والرجل ببلوغه 18 سنة كاملة وفي نفس السنة شكلت لجنة من العلماء اقترحت توسيع التعدد في الزوجات على أساس أن هناك عدد كبير من أرامل الشهداء.[4] وفي سنة 1973 أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 73-29 الذي يتضمن إلغاء العمل بالقوانين الفرنسية السائدة آنذاك اعتبارا من 05 يوليو سنة 1975[5] ومنذ ذلك التاريخ أصبحت أحكام الشريعة الإسلامية هي

1- Lois n°62-157 du 31 December 1962 tendant a la reconduction, jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, Journal officiel de la république algérienne 11 janvier 1963.

2- Lois N°57-777 du 11 juillet 1957 relative a la preuve du mariage contracté en Algérie suivant les règles du droit Musulman (P 6922), J.O.R. F. N°161, Samedi 13 juillet 1957.

3- Ordonnance N°59-274 du 4 février 1959 relative au mariage contracté dans les départements d'Algérie, des Oasis et de la Saoura par les personnes de statut civil local, (P 1860), J.O.R. F. N°35, Mercredi 11 février 1959.

4- SAADI NOURDINE, LA Femme et la loi en Algérie, collection derigée par Fatima Mernisi, Ed Bouchere,1992,P290

5- الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1973 يتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 والرامي إلى التمديد حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1962.

المطبقة وحدها في مجال قضايا الأحوال الشخصية وذلك بموجب المادة 02/01 من ق م ج التي جاء فيها أنه: ((وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية)).

ورغم صدور القانون المدني إلا أنه لم يستطع تغطية كل المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، مما دفع بالمشرع الجزائري لمحاولة تقنين الأحوال الشخصية حيث وضعت بشأنه عدة مشاريع منها سنة 1963 1966، 1973، 1980، 1982 ورغم هذا الفراغ القانوني إلا أنه للأسف تأخر المشرع الجزائري في إصدار قانون خاص بالأسرة الجزائرية إلى غاية سنة 1984، والأمر الذي أدى لتأخير صدوره هو التضارب القائم بين أنصار استنباط أحكام قانون الأسرة من الشريعة الإسلامية وأنصار تقنينه واستنباط أحكامه من القوانين الحديثة لاسيما القوانين الغربية.

وقد استحدث المشرع الجزائري قانون الأسرة بمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المعدل والمتمم والمتكون من مادة 224، وهو يشمل أربعة كتب؛ وقد أفرد المشرع الجزائري الكتاب الأول لأحكام الزواج وانحلاله وآثارهما من المادة 04 إلى المادة 80، أما الكتاب الثاني فقد خصصه لأحكام النيابة الشرعية في حالة الولاية والوصاية والتقديم والحجر والمفقود والغائب والكفالة من المادة 81 إلى المادة 125. أما الكتاب الثالث فجاء في أحكام الميراث، ويتضمن أصناف الورثة، العصبة وأحوال الجد، الحجب، العول والرد والدفع، التنزيل، الحمل، مسائل خاصة، قسمة التركات من المادة 126 إلى المادة 183. أما الكتاب الرابع فقد خصصه للتبرعات، ويتضمن الأحكام الخاصة بالوصية والهبة والوقف من المادة 184 إلى المادة 220. ومما يلاحظ على هذا القانون أنه جعل من أحكام الزواج والطلاق وأحكامهما يستحوذ على ثلث النصوص الواردة فيه، وقد فتح باب الاجتهاد أمام القاضي بموجب نص المادة 222 منه الذي جاء فيه أنه ((كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.)) وتماشيا مع هذا النص فإن هذا القانون يشترط أن يبحث القاضي عن الحكم في النصوص الواردة فيه أولا، وفي حالة عدم وجود نص بعينه له حق الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، دون تقيد بمذهب معين بحثا عن الحل الأنجع للقضية المعروضة عليه للنظر فيها.

وقد تعرض القانون الأسرة الجزائري لعدة تعديلات كان أبرزها من خلال؛ الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، القانون رقم 05-09 مؤرخ في 04 مايو سنة 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-05، المرسوم التنفيذي رقم 06-154 مؤرخ في 11 مايو سنة 2006 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من قانون الأسرة المتعلقة بأهلية الرجل والمرأة في الزواج، وبنموذج شهادة طبية ما قبل الزواج، القانون رقم 15-01 مؤرخ في 04 يناير سنة 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة.

04.القانون الدولي الخاص: اختلف الفقهاء حول تعريف القانون الدولي الخاص بسبب حداثة نشأته وتنوع موضوعاته ومصادره، فهناك جانب من الفقه يعرفه بأنه ((مجموعة القواعد القانونية التي تعين القانون الواجب تطبيقه والمحكمة المختصة في قضية مشوبة بعنصر الأجنبي، وتحديد الموطن والجنسية والمركز

القانوني للأجانب تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.)) وهناك من يعرفه بأنه ((مجموعة القواعد القانونية التي تعين الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي الدولي في علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي))[1] وأغلب الفقهاء يؤيدون هذا التعريف لشموليته وانصرافه بوضوح إلى موضوعات ذات صلة وترابط ببعضها في القانون الدولي الخاص. وهناك جانب آخر من الفقه من يعتبره فرع من فروع الدراسات القانونية يبحث أساسا في النظام القانوني لحياة الأفراد وعلاقاتهم التي يكون فيها، بالنسبة لدولة معينة، عنصر أجنبي أو ظرف خارجي.[2] وقد نقل "عبد الحميد أبو هيف" عن "PILLET" تعريفا قريبا من هذا التعريف إذ يقول: ((إنه العلم الذي موضوعه تنظيم العلاقات الدولية الخاصة بالأفراد تنظيما قانونيا))[3]

ويمكن تعريف القانون الدولي الخاص بأنه هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات ذات العنصر الأجنبي بين الأفراد، من حيث بيان المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق، فإذا كان أحد عناصر العلاقة أجنبيا سواء من حيث الأشخاص كزواج جزائري بأجنبية، أو من حيث الموضوع كأن يتوفى جزائري تاركا عقارات بالخارج، أو من حيث المكان كأن يبرم عقد زواج أو بيع في الخارج، فيتناول القانون الدولي الخاص القانون الواجب التطبيق هل هو القانون الوطني أو الأجنبي، كما يبين أيضا المحكمة المختصة بنظر النزاع، وتسمى هذه القواعد بقواعد الإسناد.[4]

ويتميز القانون الدولي الخاص بجملة من الخصائص ومنها: أنه قانون ملزم بالمعنى الصحيح، لأن بعض قواعده يتضمن الجزاء المادي الذي يحكم به القضاء المختص في الدولة، ويتم تنفيذ الأحكام الصادرة بموجبه. أنه قانون حديث النشأة نسبيا، واستعمل لأول مرة اصطلاح القانون الدولي الخاص عام 1834. أنه فرع من فروع القانون الخاص، وتعالج غالبية قواعده العلاقات الخاصة بين الأفراد في روابط أحوالهم الشخصية والمالية. لا توجد قواعده بشكل مجموعة واحدة مستقلة، بل موزعة بين قوانين مختلفة، مثل القانون المدني والقانون التجاري وقانون الجنسية. له مصادر متعددة ومختلفة تتسع لتشمل ثلاثة أنواع وهي: مصادر وطنية (التشريع والعرف والقضاء والمبادئ العامة للقانون الدولي الخاص) ومصادر دولية (الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والأعراف الدولية والقضاء الدولي) ومصادر علمية (الفقه الداخلي والدولي).[5] ولو أن كل دولة انطوت على نفسها واحتوى إقليمها رعاياها دون سواهم، وانقطعت كل صلة لها بالخارج، لما كانت هناك علاقات ذات عنصر أجنبي، ولما كان هناك بالتالي قانون دولي خاص. ولكن الواقع أن مثل هذه العزلة لا وجود لها في عصرنا الحاضر، فحياة الأفراد خارج دولهم وتعاملهم عبر

1- غالب علي الداودي، حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص(الجنسية، المواطن، مركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي)، الجزء الأول، مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر في جامعة الموصل، العراق، 1982، ص 10.

2- أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص (في الجنسية، ومركز الأجانب، وتنازع القوانين)، الطبعة 1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1954، ص 7.

3- عبد الحميد أبو هيف، القانون الدولي الخاص في أوربا وفي مصر، الطبعة الثانية، 1927، رقم 3، ص 15، أحمد مسلم، مرجع سابق، ص 7.

4- محمدي فريدة –زواوي–، المرجع السابق، ص 38.

5- غالب علي الداودي، حسن محمد الهداوي، المرجع السابق، ص 17.

الحدود يجعل من العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي أمرا واقعا ومألوفا. وفرض تطبيق القانون الوطني على العنصر الأجنبي بصفة مطلقة فغير مقبول، لأن ذلك يؤدي إلى صور من الظلم وإهدار الحقوق بما لا يخطر على البال (تصور إخضاع زوجين أجنبيين مسيحيين مقيمين في مصر لأحكام الشريعة الإسلامية من حيث صحة زواجهما أو بطلانه).[1]

إن دراسة القانون الدولي الخاص تشمل الموضوعات التالية؛ تنازع القوانين أي اختيار القانون الواجب التطبيق في العلاقات ذات العنصر الأجنبي. تنازع الاختصاص القضائي الدولي أي مدى اختصاص المحكمة بالقضايا ذات العنصر الأجنبي، والإجراءات الواجب القيام بها عندما يراد تنفيذ الحكم أو القرار القضائي. الجنسية أي قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته، وتحديد هذه الجنسية هو أول خطوة في بيان حكم العلاقة القانونية ويتحدد اختصاص محاكم الدولة بالقضايا ذات العنصر الأجنبي. الموطن وهو كالجنسية فمن العلاقات ذات العنصر الأجنبي ما يسند إلى قانون الموطن أصلا باعتباره أنسب القوانين لحكم هذه العلاقات. المركز القانوني للأجانب ويقصد به مدى اعتراف الدولة للعنصر الأجنبي بشخصيته القانونية أو أهلية وجوبه بالنسبة للحقوق والرخص القانونية التي يمكن التمتع بها أو ممارستها في الدولة. تنفيذ الأحكام الأجنبية؛ ذلك أن الدول في تعاونها على إعمال الحقوق الخاصة دوليا تجيز عادة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بهذه الحقوق على إقليمها بشروط معينة.[2]

ومن المسلم به أن قواعد القانون الدولي الخاص هي قواعد داخلية ومصادرها التشريع والعرف الداخلي، وحتى مصادرها التي يكون أساسها الاتفاقيات الدولية، فإن المشرع الوطني يبقى فيها صاحب القرار، لأنها لا تصبح نافذة وسارية المفعول إلا بعد إقرارها من قبله وتصديقه عليها، وهذا يفرض علينا القول بأن كافة قواعد القانون الدولي الخاص هي وطنية وليست لها صفة الدولية. وعلى اعتبار أن القانون الدولي الخاص هو قانون وضعي فإن مصادره هي بترتيب أهميتها عادة: التشريع والعرف والقضاء والفقه. والمصادر المذكورة للقانون الوضعي تتأثر في القانون الدولي الخاص بالصبغة الدولية لعلاقاته من كونها ذات عنصر أجنبي أو ظرف خارجي وبتنوع موضوعاته. إلا أن أثر دولية العلاقة قد يمتد إلى قيام مصادر دولية إلى جانب المصادر الداخلية، فيقال عندئذ أن المعاهدات والعرف والقضاء الدولي والمبادئ المقررة في القانون الدولي تشريعا أو فقها، تعتبر مصادر دولية للقانون الدولي الخاص، تقوم إلى جانب المصادر الداخلية.[3]

ويرى بعض الفقهاء أن القانون الدولي الخاص أحد فروع القانون الخاص، لأنه يعين القانون الواجب تطبيقه في العلاقات القانونية الخاصة بين الأفراد، لأن غاية القانون الدولي الخاص هي تنظيم علاقات

1- أحمد مسلم، المرجع السابق، ص 09.

2- أحمد مسلم، المرجع السابق، ص ص 10-15.

3- أحمد مسلم، المرجع السابق، ص ص 16-19.

الأفراد الخاصة عبر الحدود، لاسيما موضوعاته المتعلقة بتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية. وينكر فريق آخر من الفقهاء ذلك كله، ويرون ضرورة ضمه إلى حظيرة قسم القانون العام على أساس أنه أيضا ينظم علاقات الأفراد بالدولة، وعلاقات الدول بغيرها من الدول والمنظمات الدولية باعتبارها صاحبة السيادة والسلطة، فمثلا قواعده المتعلقة بتنازع القوانين تنتهي إلى تحديد مجال تطبيق القوانين الوطنية والأجنبية، وينتهي تنازع الاختصاص القضائي الدولي إلى مدى اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في المنازعات المشوبة بالعنصر الأجنبي. إلا أن الاتجاه السائد يكاد يستقر على اعتباره في أغلب الدراسات الأكاديمية من فروع القانون الخاص، لأن القانون الأجنبي يتقرر تطبيقه بأمر من المشرع الوطني في كل دولة، وهو الذي يحدد حالات ومجالات تطبيقه، وتخلي القانون والقضاء الوطني عن اختصاصهما له.[1]

رابعا: القانون المختلط وأهم فروعه.

إن وصف بعض فروع القانون بأنها قواعد قانونية مختلطة يعتبر وصفا حديثا، وهي القوانين التي تجمع قواعدها بين القانون العام والخاص[2] ويعتبر القانون مختلطا عندما يتضمن قواعد تنظم العلاقة بين الأفراد وهذا هو الجانب الخاص، كما يتضمن قواعد تدخل الدولة في تنظيم العلاقات أيا كان نوعها بما لها من سيادة وسلطة، ومن تلك القوانين نجد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون العمل، القانون البحري، القانون الجوي وغيرها من القوانين.

01. **قانون الإجراءات المدنية والإدارية:** لم يتصد المشرع الجزائري لتعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما استحدث القانون في سنة 2008، وترك مهمة وضع تعريف إجرائي له للفقه القانوني، وقد عرفه جانب من الفقه على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وتبين اختصاص المحاكم والإجراءات الواجب إتباعها للوصول إلى حماية حق مقرر...[3] وعرفه جانب فقهي آخر على أنه مجموعة القواعد المتعلقة بتنظيم القضاء وسيره[4] وعرفه البعض الآخر على أنه مجموعة القواعد التي تنظم المحاكم وسير المحاكمة أمامها منذ رفع الدعوى وحتى صدور الحكم فيها وتنفيذه، مرورا بإجراءات المدافعة والتدخل عند الاقتضاء وبإجراءات الإثبات التي يقتضيها فصل النزاع.[5] وتختلف تسمية هذا القانون من دولة لأخرى، إذ يسمى في مصر بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وفي سوريا ولبنان بقانون أصول المحاكمات المدنية، وفي السودان بقانون القضاء المدني، وفي تونس بمجلة الإجراءات المدنية والتجارية، وفي بلجيكا بالقانون القضائي، وفي فرنسا وإيطاليا والجزائر بقانون

1- غالب علي الداودي، حسن محمد الهداوي، المرجع السابق، ص 16.

2- محمدي فريدة –زواوي، المرجع السابق، ص 39.

3- جعفور محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية –الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 98.

4- فيلالي علي. مقدمة في القانون، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 118.

5- عبده جميل غضوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية –دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص 13.

الإجراءات المدنية، لتضاف إليه في الجزائر بعد تعديل سنة 2008 عبارة الإدارية. ولعل اختلاف هذه التسميات يرجع بالدرجة الأولى إلى مضمون هذا القانون لدى كل دولة. وتتصف قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنها قواعد شكلية؛ وهو أمر مهم لتحقيق المصلحة العامة عن طريق وضع القواعد التي يلزم إتباعها لضمان السير الحسن لمرفق القضاء، ويترتب عن مخالفة الشكلية بطلان الإجراء. وبأنها قواعد آمرة لتعلقها بالنظام العام لأن هدفها هو المصلحة العامة. كم تعد قواعده إجرائية وهي تلعب دورا مهما لأنها تتضمن قواعد الأصول والمبادئ التي لا غنى عنها في قضاء. وهي قواعد جزائية لضمان احترامها.

وقد اختلف الفقه حول مسألة طبيعة قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ هل هي قواعد من القانون العام أم قواعد من القانون الخاص، فذهب جانب فقهي إلى اعتبار قواعده جزءا من القانون الخاص من ناحية أن هذا القانون يهدف إلى حماية الحقوق الفردية، وانتقد هذا الاتجاه بالرد أن هذا القانون يشتمل أيضا على قواعد تدخل في نطاق القانون العام مثل أحكام التنظيم القضائي، أحكام الاختصاص، أحكام الإثبات وإصدار القرارات كأعمال مرفق عام. وصحيح أن الدعوى ملك للخصوم يجوز لهم التحكم في سيرها أو التخلي عنها فهي في النهاية تمثل حماية لمصالحهم الفردية (الوجه الخاص)، ولكن للقاضي دور في تسيير هذه المكنة بما يراه سبيلا لتحقيق حسن سير العدالة تنفيذا للمرفق القضائي الذي يشكل أحد المرافق العامة (الوجه العام) حيث يكون القاضي فيه ممثلا للدولة.[1]

وقد استحدث المشرع الجزائري قانون الإجراءات المدنية بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، وقد تعرض القانون للإلغاء بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، حيث جاء في المادة 1064 منه ((تلغى بمجرد سريان مفعول هذا القانون أحكام الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.)) وقد استهله المشرع الجزائري بأحكام تمهيدية، أما الكتاب الأول فقد أفرده للأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية؛ في الدعوى وفي الاختصاص وفي وسائل الدفع وفي وسائل الإثبات وفي التدخل وفي عوارض الخصومة وفي الرد والإحالة وفي الأحكام والقرارات وفي طرق الطعن وفي تنازع الاختصاص بين القضاة وفي الآجال وعقود التبليغ الرسمي وفي المصاريف القضائية. أما الكتاب الثاني فهو في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية؛ وكان في الإجراءات الخاصة بالمحكمة وفي الإجراءات الخاصة ببعض الأقسام وفي الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي وفي الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا. في حين جاء الكتاب الثالث في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية؛ في عرض الوفاء والإيداع وفي إيداع الكفالة وقبول الكفيل وفي دعاوى المحاسبة وأحكام عامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية وفي الحجوز وفي توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ. بينما جاء الكتاب الرابع في

1- عبده جميل غضوب، المرجع السابق، ص ص 22-23.

الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية؛ وبالخصوص في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية وفي الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة وفي الاستعجال وفي طرق الطعن وفي الصلح والتحكيم وفي تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية. أما الكتاب الخامس فقد جاء في الطرق البديلة لحل النزاعات؛ في الصلح والوساطة وفي التحكيم. وقد تعرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد للتعديل من خلال القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022.

02. **قانون العمل:** في الواقع أن قانون العمل نشأ في ظل الناظم الرأسمالي، وتطور نتيجة للصراعات والتناقضات بين مصالح العمال ومصالح أصحاب العمل، وقد اتخذ عدة تسميات عبر مختلف مراحل التطور، مثل تسميته (التشريع الصناعي، القانون العمالي، القانون الاجتماعي) وقد استقر الفقه والتشريع حديثا على تسميته بقانون العمل.[1] وهو الاصطلاح الأكثر شمولا وتعبيرا عن مختلف الروابط والعلاقات التبعية التي ينظمها. ومهما اختلفت التسميات، فإن هذا القانون يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية في محيط العمل، إذ يعبر عن المطالب الاجتماعية للعمال من ناحية، ثم الحاجيات الاقتصادية للمؤسسات وأصحاب العمل من ناحية أخرى.[2]

وقد عرفه الفقه التقليدي على أنه مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين طرفي علاقة العمل الناشئة عن النشاط التابع للعمال المأجورين. كما عُرّف بالنظر للتغير الذي حدث في مضمونه على أنه القانون الذي يحكم العلاقات الفردية والجماعية للعمل الناشئة في إطار القطاع الخاص.[3] وقد اتجه جانب من الفقه الحديث إلى منحه معنى أوسع بتعريفه على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الروابط الفردية والجماعية التي تتولد بين أصحاب العمل ومن يعمل تحت توجيههم وإشرافهم ورقابتهم مقابل أجر.[4] وتأسيسا على ما سبق يمثل قانون العمل وفق للنظرة الاجتماعية الحديثة؛ مجموعة الأحكام والقواعد القانونية والتنظيمية والاتفاقية التي تنظم العلاقات الفردية والجماعية وما ترتبه من آثار، والناشئة بين العمال وأصحاب العمل في إطار العمل التبعي. هذا ويتخطى نطاق تطبيق قانون العمل بمفهومه الاجتماعي الحديث حدود العلاقات الفردية والجماعية، ليشمل العديد من المجالات المرتبطة بالمجتمع مباشرة مثل؛ سياسات التشغيل ومكافحة البطالة والتكوين المهني والتمهين والنظافة والأمن في محيط العمل والضمان الاجتماعي وغيرها. كما تمتد بعض أحكامه خارج نطاق العمل التبعي أو عقد العمل لتشمل بعض الأعمال المستقلة، كما هو الشأن بالنسبة لعمال الملاحة الجوية والبحرية والعمال في المنزل والصحفيين وغيرهم.[5]

1- جلال مصطفى القريشي، شرح قانون العمل الجزائري، الجزء الأول، علاقات العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 10.

2- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل (علاقات العمل الفردية والجماعية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص 23.

3- راشد راشد، شرح علاقات العمل الفردية والجماعية في ضوء التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 16.

4- جلال مصطفى القريشي، المرجع السابق، ص 09.

5- بشير هدفي، المرجع السابق، ص 25.

ويقصد به أيضا مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات القانونية الناشئة عن عقد العمل واعتبار العامل أثناء تأدية عمله تابعا لرب العمل، وينظم قانون العمل حقوق العمال وواجباتهم، ونظرا لأن العامل طرف ضعيف في التعاقد فقد تدخلت الدولة بوضع قواعد آمرة تضمن حقوق العمال من حد أدنى للأجور، وحد أقصى لساعات العمل، والراحة الأسبوعية، والحماية الاجتماعية، وهناك من اعتبره قانونا عاما نظرا لتدخل الدولة المستمر في تنظيم أحكامه فأصبحت معظم قواعده آمرة، لكنه يتضمن أيضا القواعد التي تنظم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال وهذا جانب القانون الخاص فيه، أما فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بتفتيش أماكن العمل ومراقبة مفتشية العمل على الاتفاقيات الجماعية، إلى جانب قواعد التجريم والعقوبات، تتدخل الدولة فيها بما لها من سيادة على المجتمع.[1] ومن هذا التمازج بين القانونين يمكن القول أنه قانون مختلط.

ويجمع الفقه الحديث على مجموعة من الخصائص تميز قانون العمل عن غيره من فروع القانون الأخرى، وتتمثل في؛ الصيغة الآمرة لقواعده، فقد أصبح العديد منها من النظام العام ولا يجوز للأطراف المتعاقدة مخالفتها. صفة الواقعية وتنوع الأحكام، وفقا لمقتضيات ومتطلبات ظروف العمل، وهذا يستتبعه تنوعها وفقا للحالات الفردية والاجتماعية للعمال المعنيين. أحكامه ذاتية المصدر، باستنادها على الظروف والمتطلبات الخاصة بالعمل. اتجاه أحكام قانون العمل إلى التدويل، نشوء قانون دولي ومنظمات دولية للعمل أصبح يمثل المصدر المشترك لمختلف تشريعات العمل في معظم الدول، بالإضافة للآراء الفقهية المشجعة على هذا التوجه.[2]

وقد استحدث المشرع الجزائري قانون العمل بمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المعدل والمتمم والمتكون من 158 مادة، وهو موزع في سبعة أبواب على النحو التالي؛ الباب الأول ويتناول هدف ومجال تطبيق قانون العمل، أما الباب الثاني فهو يبين حقوق العمال وواجباتهم في إطار علاقات العمل، والباب الثالث يبين أحكام علاقات العمل الفردية، أما الباب الرابع فهو يبين الأحكام المتعلقة بأجرة العمل، بينما جاء الباب الخامس في مشاركة العمل في الهيئات المستخدمة، أما الباب السادس فهو يتناول أحكام التفاوض الجماعي في الاتفاقيات مع المؤسسات المستخدمة، والباب السابع يتناول حالات البطلان في عقد العمل، أما الباب الثامن فقد أورد لنا الأحكام الجزائية في حالة المخالفات حيال أحكام هذا القانون، بينما خصص الباب التاسع للأحكام الختامية الخاصة بهذا القانون طبقا لتشريع العمل.

وقد تعرض قانون العمل الجزائري لعدة تعديلات كان أبرزها من خلال؛ القانون رقم 91-29 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991، مرسوم تشريعي رقم 94-03 مؤرخ في 11 أبريل سنة 1994، مرسوم تشريعي

1- محمدي فريدة -زواوي، المرجع السابق، ص 39.

2- بشير هدفي، المرجع السابق، ص 28.

رقم 94-09 مؤرخ في 26 مايو سنة 1994 يضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية. الأمر رقم 96-21 مؤرخ في 09 يوليو سنة 1996، الأمر رقم 97-03 مؤرخ في 11 يناير سنة 1997 يحدد المدة القانونية للعمل. أمر رقم 97-02 مؤرخ في 11 يناير سنة 1997. القانون رقم 22-16 مؤرخ في 20 جويلية سنة 2022،

03. **القانون البحري:** ويقصد به مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة بالملاحة في البحر، وقد كانت قواعده يتضمنها القانون التجاري قديما، ولكنه استقل حديثا بقواعده التي تنظم النقل بالتجارة البحرية، والملاحة البحرية والسفن وعقود عمل البحارة وسلطة قيادة السفينة على أفراد طاقمها من الملاحين البحريين، ومسؤولية قائد السفينة وصاحبها والناقل وأصحاب البضاعة المنقولة بحرا، ونقل الأشخاص بحرا وغير ذلك، ومن الواضح أن السفينة هي محور قواعد القوانين البحرية.[1]

ويمكن تعريف القانون البحري بمعناه الواسع بأنه القانون الذي ينظم كافة العلاقات القانونية الناشئة عن الاستعمالات المختلفة للبحر، سواء كانت علاقات عامة تكون الدولة أو السلطة العامة طرفا فيها، أم علاقات خاصة تقتصر على الأفراد وأشخاص القانون الخاص. وقد ذهب جانب من الفقه إلى تقسيم القانون البحري إلى قسمين هما؛ القانون البحري العام والقانون البحري الخاص، ومعيار التفرقة بينهما هو أشخاص كل منهما[2] فالقانون البحري العام ينظم العلاقات التي تكون الدولة أو السلطة العامة أحد أطرافهـا، بينما ينظم القانون البحري الخاص العلاقات بين الأشخاص القانونية الخاصة.[3] بمعنى أن القانون البحري العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على العلاقات التي تنتج من الملاحة البحرية، وتكون الدولة طرفا فيها باعتبارها ذات سيادة على إقليمها، أما القانون البحري الخاص فهو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة عن استغلال السفن في الملاحة البحرية سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي من أشخاص القانون العام ليس باعتبارها صاحبة سيادة أو سلطة أو من أشخاص القانون الخاص.[4] أما بمعناه الضيق فهو مجموعة القواعد التي تُعنى بتنظيم العلاقات القانونية الخاصة الناشئة بمناسبة الاستغلال التجاري للسفينة عن طريق إبرام العقود البحرية، ويُسمى بالقانون التجاري البحري، حيث يعتبر النشاط البحري من الأعمال التجاري وفقا للمادة 2/15 (معدلة) من ق ت ج التي جاء فيها أنه يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه: (كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية، كل شراء وبيع لعتاد أو مؤمن للسفن، كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة، كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارية البحرية، كل الاتفاقيات

1- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص 63.

2- علي البارودي، مبادئ القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 05.

3- مدحت حافظ إبراهيم، شرح قانون التجارة البحرية الجديد الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1990 التشريعات والمعاهدات المكملة له، دراسة فقهية قضائية، الطبعة الأولى، مكتبة غريب، 1990، ص 70.

4- موسى طالب حسن، القانون البحري، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 13.

والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم، كل الرحلات البحرية). كما يمكن تعريفه على أساس مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالملاحة البحرية وأداة استغلالها التي تتمثل في السفينة، وكل الأحكام الخاصة بهذه الأداة، ومختلف التصرفات القانونية الواردة عليها. وأنه القانون الذي ينشأ من استخدام السفن في الملاحة البحرية، ويتمثل في مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الملاحة البحرية والنشاطات البحرية التي تمارس على السفينة في البحر دون الملاحة النهرية أو الداخلية.[1] ونتيجة لفكرة المخاطر البحرية فقد تميز القانون البحري بالذاتية والخصوصية والاستقلالية عن القانون البري والقانون الجوي، ونظرا لتشابه ظروفه ومجالات تطبيقه والمصالح المشتركة بين مختلف الدول فقد اكتسى الطابع العالمي بشكل واضح من خلال الجهود الدولية المبذولة في توحيد قواعده.

وقد استحدث المشرع الجزائري القانون البحري بتقنين مستقل بمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المعدل والمتمم، يتكون من 955 مادة، وقد أفرد المشرع الجزائري الكتاب الأول منه للملاحة البحرية ورجال البحر ليتناول تنظيم الإدارة البحرية والإقليم الوطني والأملاك العمومية البحرية، كما تناول الأحكام الخاصة بالسفينة من حيث شخصيتها وجنسيتها ودفتر تسجيلها والحقوق العينية المترتبة عليها، ومسؤولية مالكي السفن والحجز التحفظي عليها، ونظام الملاحة البحرية، كما تضمن أيضا الأحكام الخاصة بإدارة رجال البحر والالتزامات المتبادلة بينهم، والنظام التأديبي الخاص بهم. أما الكتاب الثاني المعنون بالاستغلال التجاري للسفينة فيتضمن الأحكام الخاصة بتجهيز السفينة، والقواعد العامة لاستئجار السفن، ونقل البضائع، ونقل المسافرين وأمتعتهم، والشحن والتفريغ في الموانئ.

وقد تعرض القانون البحري الجزائري لعدة تعديلات كان أبرزها من خلال القانون رقم 98-05 مؤرخ في 25 يونيو سنة 1998، الذي يعتبر بمثابة ترسيم جديد لهذا القانون، كونه يهدف إلى تعديل وإتمام معظم نصوصه القانونية، ثم بالقانون رقم 10-04 مؤرخ في 15 أوت 2010، الذي خصه بتعديل وتتميم جزئي في مواده 150 و151 و152 المتعلقة بالحجز التحفظي للسفن ضمانا لدين بحري.

04. **القانون الجوي:** يعرف القانون الجوي على أنه مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات الخاص بالملاحة الجوية وتدور هذه العلاقة حول الطائرة من حيث ملكيتها وجنسيتها وتسجيلها وعقد النقل الجوي والمسئولية عن الأضرار التي قد تصيب الراكب أو تصيب من هو على سطح الأرض، إلى ذلك من المسائل المتعلقة بالملاحة الجوية.[2] ويعرف أيضا بأنه مجموع القواعد القانونية التي تحكم العلاقات المتولدة عن استخدام البيئة الجوية. وبهذا التعريف فنطاقه يشمل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويمتد حتى الفضاء الخارجي. كما يرى بعض الفقهاء أنه يقصد بالقانون الجوي مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الناشئة عن النشاط الإنساني في الغلاف الجوي حيث تكون الطائرة أداته

1-Droit Maritime,[en ligne] 07 avril 2017, https://fr.wikipedia, org, consulté le 17-01-2017.

2- أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة لطلبة كلية التجارة، دار النهضة العربية، ط 04، 1983، ص 48.

الرئيسية هي الطائرة، وهذا ينطبق على الطيران التجاري، أما فيما وراء الغلاف الجوي فيحكم العلاقات الخاصة به قانون الفضاء الخارجي. ويشمل القانون الجوي التعريف بالطائرة وأنواعها ونظام تشغيلها وشهادات صلاحيتها وتسجيلها وإثبات جنسيتها وسلطة قائدها ومسؤوليته عن نقل الأشخاص والبضائع وعقود عمل الملاحين الجويين (طاقم الطائرة) والتصرفات القانونية التي تقع على الطائرة كالبيع والرهن والتأجير وتوقيع الحجز التحفظي عليها.[1]

والقانون الجوي ينظم العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية، فيشمل تحديد مختلف أصناف الملاحة الجوية، كما يحدد شروط الاستغلال التجاري الخاص بتنظيم النقل الداخلي والدولي، ويحدد شروط تنقل الطائرات، وكيفية استعمال الفضاء الجوي ومراقبة صلاحية الطائرات، وتنتمي هذه القواعد إلى القانون العام لأن الدولة تكون طرفا فيها بصفتها صاحبة سيادة، ويتعرض هذا القانون بالأخص إلى مسؤولية الناقل الجوي عن نقل الركاب والبضائع، وهذه قواعد تنتمي إلى القانون الخاص، ويستمد القانون الجوي معظم قواعده من المعاهدات الدولية.[2]

إن معظم قواعد القانون الجوي مصدرها الاتفاقيات والاتفاقات والمعاهدات الدولية والتي انضمت إليها الجزائر وصادقت على مضمونها بمقتضى والأوامر والمراسيم الرئاسية المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومن أبرزها؛ بمقتضى المرسوم رقم 63-84 مؤرخ في 05 مارس 1963 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة يوم 07 ديسمبر سنة 1944 وتعديلاتها، بمقتضى المرسوم رقم 64-74 مؤرخ في 02 مارس 1964 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية وارسو مؤرخة في 12 أكتوبر سنة 1929 حول توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي وبروتوكول لاهاي الدولي مؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1955، بمقتضى المرسوم رقم 64-75 مؤرخ في 02 مارس سنة 1964 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاق المتعلق بعبور الخدمات الجوية الدولية (الملحق الثالث لاتفاقية شيكاغو)، بمقتضى المرسوم رقم 64-76 مؤرخ في 02 مارس سنة 1964 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية روما المؤرخة في 07 أكتوبر سنة 1952 والمتعلقة بالأضرار الملحقة بالغير على اليابسة من طرف مراكب جوية أجنبية، بمقتضى المرسوم رقم 64-151 مؤرخ في 05 يونيو سنة 1964 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية جنيف المؤرخة في 19 يونيو سنة 1948 والمتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق المترتبة على الطائرات، بمقتضى المرسوم رقم 64-152 مؤرخ في 05 يونيو سنة 1964 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية روما المؤرخة في 29 مايو سنة 1933 حول توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي للطائرات، بمقتضى الأمر 76-17 مؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالمصادقة على البروتوكول المتضمن

1- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص67.

2- محمدي فريدة -زواوي-، المرجع السابق، ص 41.

تعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع بتاريخ 07 يوليو سنة 1971 بفيينا، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-214 مؤرخ في 08 أوت سنة 1995 والمتضمن المصادقة مع التحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتوكول متعلقة بالطيران المدني الدولي (الاتفاقية المتعلقة بالمخالفات وببعض الأعمال المرتكبة على متن المراكب الجوية الموقعة بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1963 بطوكيو، الاتفاقية حول قمع الحجز غير القانوني للطائرات الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر سنة 1970 بمدينة لاهاي، الاتفاقية المتعلقة بقمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد أمن الطيران المدني الموقعة بتاريخ 23 سبتمبر سنة 1971 بمونتريال، بروتوكول حول العنف في المطارات). المرسوم الرئاسي رقم 22-179 يتضمن التصديق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 50 الفقرة "أ" والرسوم الرئاسي رقم 22-180 يتضمن التصديق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 56 من اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع بمونتريال بتاريخ 06 أكتوبر 2016، المؤرخين في 04 مايو سنة 2022. لذا ترى غالبية الفقهاء أنه من الضروري أن يكون للقانون الجوي كيان مستقل، لأنه لم يراع في هذه الاتفاقيات إلا الضرورة التي تقتضيها الملاحة الجوية دون أن يؤخذ بعين الاعتبار القواعد العامة السائدة في القوانين الداخلية.[1]

والجزائر لم تصدر تقنينا جويا خاصا بها نظرا لخصوصية قواعد هذا القانون المتسمة بالصفة الدولية إلا أنها استحدثت القانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، معدل ومتمم. ولذلك فهي تطبق تلك القواعد العامة المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالتقنين الجوي والتي انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها بصفة رسمية قانونية دستورية، بالإضافة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الجزائرية، لاسيما أحكام قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء الباب العاشر من الكتاب الخامس في الجنايات والجنح التي ترتكب على ظهر المراكب أو على متن الطائرات، أين تنص المادة 591 منه على أنه (تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة. كما أنها تختص أيضا بنظر في الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة.)

1- محمد فريد العريني، القانون الجوي، الدار الجامعية، 1986، ص 34.